من يمامة بن عبد الله كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس بن
مالك هذه فريضة الصدقة قلت لقد دلبه البيهقي
الحق من هواه وعصبيته من يقول في الحافظ ابي جعفر
الطحاوي انه من يدعي المعرفة بالآثار الذي اطبق اهل
العلم والاثر على فضله وغزارة علمه بالفقه والحديث
وعلله ورجاله ونبله وقد ذكر القاضي عياض في الاكمال
في باب القران في الحج قد صنف الناس في هذا الباب الطويل
نفسا ابو جعفر الطحاوي المصري الحنفي فانه صنف
في هذه المسئلة ما يزيد على الف ورقة فهذا ما يكرس
فيكون اربع مجلدات كبار في مسئلة واحدة فهذا من
البيهقي مكابرة وترك الادب معه وهو اجل قدرا و
قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله قول حماد
اخذت هذا الكتاب من ثمامه هذه الصيغة يتناول
فيها هل يقتضي سماع حماد الكتاب من ثمامه او لا انتهى
كلامه في الامام قلت قال البيهقي قيس ابن سعد اخذ
من كتاب لانس سماع فرقة حديث قيس قلت وكذا حماد
ابن سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامه فهو من
كتاب لانس سماع ولهذه العلة خرج البخاري رواية
عبد الله بن المثنى ولم يخرج عن حماد بن سلمة وان كان
اجل قدرا من عبد الله ابن المثنى لانقطاع حديثه وعلم
سماع ما في الكتاب وراه البيهقي ايضا عن سليمان بن
داود الخولاني وذكر ابن ابي عليه كابن حنبل وابي
زرعة ولم يذكر من تكلم فيه وقد قال يحيى بن معين ليس
بشئ وذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه الضعفاء
والمتروكين وفي المبسوط وجوبا لحقتين في ماله وعشرين

ثابت باتفاق الآثار واجماع الامة فلا يجوز
ابطالها الا بمثله وبعد ما به وعشرين اختلف
الآثار فلا يبطل بامر محتمل ويعمل بحديث ابن
عمر وانس في الزيادة الكثيرة في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة وظاهر الخبر يتناول
زيادة فيها خمسون واربعون ويدل عليه قوله
بعد المائة والعشرين فاذا كثرت الابل ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وزيادة الواحدة
لا يقال كثرت وقال الرازي ثبت ذلك عن علي
وثبت عنه انه احد اسنان الابل عن النبي عليه
السلام فكان اولى بالاخذ به والشياه فيما بين
ذلك باثر عمرو بن حزم ولا تعرض للشياه في اثر
ابن عمر وانس جمعا بين الآثار وفي كتاب عمرو بن
حزم في الصدقات والديات اذا زادت على مائة و
عشرين يستانف الفريضة ويروى تعاد الفريضة
ذكره في الذخيرة المالكية ولان الزيادة الواحدة
على مائة وعشرين ان كان لها حصة من الواجب
يكون في كل اربعين وثلاث بنت لبون فهو مخالف
للآثار المشهور ولا قايل به وان لم يجعل لها حظ
من الواجب كما هو مذهبه فهو مخالف لاصول الركوات
فان ما لا حظ له من الواجب لا يتغير به الواجب
كالعلوفة وعن علي رضي الله عنه في خمس وعشرين
خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض ويروى
ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله ذكره السغناقي
في شرح البخاري وبه قال ابو مطيع البلخي وفي المبسوط

ثابت باتفاق الآثار

سقط هذا الكلام في حق الطحاوي

حرر على الجواب الخالي لجميع الروايات ويدفع ويزول الاشكال على الحاشية محاوض المبسوط والاستدلال